مجلة اللغة العربية والعلوم الإسلامية المجلد (3) العدد(12)– ديسمبر 2024م
الترقيم الدولي للنسخة المطبوعة: x 145–2812 الترقيم الدولي للنسخة الإلكترونية: 2812– 5428
الموقع الإلكتروني: https://jlais.jourals.ekb.eng

موقف ابن رشد من الحقيقة والمجاز في القرآن

أ/ عماد سالم حسين أحمد
باحث دكتوراه بقسم الشريعة الإسلامية
كلية دار العلوم – جامعة الفيوم
es1542@fayoum.edu.eg

Journal of Arabic Language and Islamic Science Vol (3) Issue (12)- Des2024
Printed ISSN:2812-541x On Line ISSN:2812-5428
Website: https://jlais.journals.ekb.eg/

موقف ابن رشد من الحقيقة والمجاز في القرآن

أ/ عماد سالم حسين أحمد

باحث دكتوراه بقسم الشريعة الإسلامية

كلية دار العلوم – جامعة الفيوم

es1542@fayoum.edu.eg

ملخص البحث:

لقد استدل ابن رشد بالقرآن الكريم في كثير من المسائل الفقهية التي ذكرها في كتابه" بداية المجتهد" فهو يورد النص القرآني كلما لاحت له بارقة احتجاج، حيث يحتج بعمومياته، وظواهره، ومنطوقه، ومفهومه، وسائر دلالاته اللغوية والأصولية ما وجد لذلك سبيلاً.

وهو في المرتبة الأولي من الأدلة، حيث يبدأ بذكر المسألة ويبين حكمها، ثم يذكر الآية القرآنية التي تدل على المسألة سواء أكانت دلالاتها عامة أم خاصة، بالمنطوق أو بالمفهوم.

الكلمات المفتاحية:

القرآن الكريم، ابن رشد، الحقيقة، المجاز، أصول الفقه.

Abstract

Ibn Rushd frequently cited the Quran in many of the jurisprudential issues discussed in his book "Bidayat al-Mujtahid." He references Quranic texts whenever he finds a reason to do so, using its generalities, apparent meanings, explicit statements, implied meanings, and all other linguistic and fundamental indications as far as possible.

The Quran stands as the primary source of evidence for him, where he begins by mentioning the issue, stating its ruling, and

then citing the relevant Quranic verse that pertains to the issue, whether its indications are general or specific, explicit or implicit.

key words:

The Holy Quran, Ibn Rushd, literal interpretation, figurative interpretation, principles of jurisprudence.

مقدمة:

يقول ابن رشد – رحمه الله– عن القرآن الكريم: " فهو الكلام القائم بذات الله– تعالى، وهو صفة قديمة من صفاته"[1]، ثم أعرض عن الحديث في ذلك الأمر وتفصيله؛ لأنه من مباحث علم الكلام، وفي ذلك يقول:" والقول في إثبات هذه الصفة وتخليصها من غيرها من الصفات هو من علم الكلام"[2].

ويقول: " فأما ما يحصره فهو ما نقل إلينا بين دفتي المصحف على الأحرف السبعة المشهورة نقلا متواترا". [3]

"والمراد بالأحرف السبعة: لغات العرب، فإنها بلغت إلى سبع لغات، اختلفت في قليل من الألفاظ، واتفقت في غالبها، فما وافق لغة من تلك اللغات، فقد وافق المعنى العربي والإعرابي".[4]

وقد قيد ابن رشد – رحمه الله–التعريف بالمصحف لأن الصحابة–رضي الله عنهم–بلغوا في الاحتياط في نقله بالكتب.[5] "حتى كرهوا التعاشير والنقط وأمروا بالتجريد كي لا يختلط بالقرآن غيره" [6].

وقد اشترط أيضا في نقله التواتر؛ "لأنه المفيد لليقين. وليعلم أيضا أن ما هو خارج عنه مما لم ينقل نقل تواترا فليس منه، إذ يستحيل في عرف العادة أن يهمل

---

[1] الضروري في أصول الفقه (ص 63).

[2] الضروري في أصول الفقه (ص 63).

[3] الضروري في أصول الفقه (ص 63).

[4] إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: (88/1).

[5] الضروري (63).

[6] المستصفى (ص 81).

بعضه أو ينقل نقل آحاد مع استفاضته في الجماعة التي لا يصح عليها الإغفال والإهمال وهم الذين يقع بنقلهم التواتر" [7].

الحقيقة والمجاز في القرآن:

أولاً: تعريف الحقيقة في اللغة: الحقيقة في اللغة مأخوذة من حق يحق حقا وحقيقة، يقال: حق الشيء إذا وجب وثبت، ومنه قوله- تعالى-: ﴿وَكَذَلِكَ حَقَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ﴾ [سورة غافرالآية:6] وقوله- سبحانه-: ﴿كَذَلِكَ حَقَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ﴾ [سورة يونس الآية :33] .

وحققت الأمر وأحققته أحقه إذا تيقنته أو جعلته ثابتا لازما، وحقيقة الشيء: منتهاه وأصله المشتمل عليه.

قال ابن فارس[8]: "(حق) الحاء والقاف أصل واحد، وهو يدل على إحكام الشيء وصحته، فالحق نقيض الباطل، ثم يرجع كل فرع إليه بجودة الاستخراج وحسن التلفيق، ويقال: حق الشيء: وجب "[9].

من مجموع هذه المعاني اللغوية لكلمة "الحقيقة" يتبين أنها تطلق ويراد بها أحد المعاني الآتية:

(أ) الوجوب، والثبوت، واللزوم، والوقوع.

(ب) الإحكام، والصحة، والإتقان، والجودة، والحسن.

(ج) غاية الشيء، ومنتهاه، وأصله، وماهيته.

(د) التيقن، والجزم، والقطع.[10]

---

[7] الضروري (63).

[8] اللغوي المشهور أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب الرازي كان إماما في اللغة وفي علوم شتى، وأعطى اللغة جل همه إلى أن أتقنها وصار فيها إماما وألف فيها المؤلفات المتعددة، كما له اهتمام بالشعر وله أشعار كثيرة حسنة، من أهم مؤلفاته "معجم مقاييس اللغة، و"المجمل"، و"حلية الفقهاء"، توفي سنة 390هـ بالري. انظر: 118/1 ، وفيات الأعيان لابن خلكان، 132/3 شذرات الذهب لابن العماد.

[9] معجم مقاييس اللغة 15/2

ثانياً: تعريف الحقيقة في الاصطلاح: للعلماء في تعريف الحقيقة اصطلاحا أقوال متعددة، أهمها:" اللفظ المستعمل فيما وضع له"، ومن الأصوليين من زاد في هذا الحد قيدا وهو قولهم "في اصطلاح التخاطب"[11]؛ لأنه إذا كان التخاطب باصطلاح، واستعمل فيه ما وضع له في اصطلاح آخر، لمناسبة بينه، وبين ما وضع له في اصطلاح التخاطب، كان خارجا عن حد الحقيقة، مع أنه لفظ مستعمل فيما وضع له، ومن تعريفاتها أنها: "اللفظ المستعمل فيما وضع له أولا"[12]، ليخرج مثل ما سبق إيراده في التعريف قبله.

ومنها: "أنها ما أفيد بها ما وضعت له، في أصل الاصطلاح الذي وقع التخاطب به".[13]

ومنها: "أنها كل لفظ بقي على موضوعه".[14]

ومنها: "أنها كل اسم أفاد معنى على ما وضع له".[15]

هذه أهم التعريفات التي ذكرها الأصوليون لتعريف الحقيقة، وهي ترى أنها متقاربة، تكاد تكون متحدة في أصل المعنى والمراد وإن اختلفت في الألفاظ[16].

ثالثاً: أقسام الحقيقة وأمثلتها: قسم العلماء الحقيقة إلى ثلاثة أقسام هي:

---

[10] انظر: معجم مقاييس اللغة 15/2، المصباح المنير 143/1، الصحاح 1460/4، القاموس المحيط 221/3.

[11] انظر: فواتح الرحموت 203/1، وانظر أيضا الإبهاج للسبكي 127/1، دار الكتب العلمية، بيروت توزيع دار الباز، مكة.

[12] انظر الإحكام للآمدي 1 /26.

[13] انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري، (17/1) دار الكتب العلمية، بيروت، ط/1، سنة 1403هـ.

[14] انظر: التعريفات للجرجاني ص94-95.

[15] انظر: التمهيد لأبي الخطاب 77/1.

[16] وانظر أيضا: فواتح الرحموت 203/1، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص 42دار الفكر، بيروت القاهرة، المستصفى (105/1،341)، حاشية البناني على جمع الجوامع 300/1، العدة لأبي يعلى 172/1، الروضة ص64، شرح الكوكب المنير 149/1، إرشاد الفحول ص21.

(1) الحقيقة اللغوية (الوضعية).

(2) الحقيقة العرفية.

(3) الحقيقة الشرعية.

فاللغوية (الوضعية): هى"اللفظ المستعمل فى المعنى اللغوى الموضوع له كالشمس والقمر والسماء والأرض"[17].

وسميت بالوضعية؛ لاستعمالِها في موضعها الأصلي، وهذه التي يسميها الآمدي: اللغوية الوضعية؛ أي "اللفظ المستعمل فيما وُضِع له أولاً في اللغة".[18]

والعرفية: هي "اللفظ المستعمل فيما وضع له بعرف الاستعمال اللغوي"[19].

وهي ضربان: عرفية عامة "كاستعمال الدابة فى ذوات الأربع "[20].

وعرفية خاصة: "كاستعمال النصب والجر والرفع فى معانيها المعروفة عند النحاة، واستعمال الجوهر والعرض ونحوهما فى معانيها المعروفة عند علماء المنطق"[21].

والحقيقة الشرعية: هي "اللفظ المستعمل فيما وضع له في أصل الشرع، كاسم الصلاة، والزكاة، والحج ونحوها".[22]

رابعاً: حكم الحقيقة: "ثبوت المعني الحقيقي وعدم انتفائه وتعلق الحكم به وترجيحه على المجاز"[23].

---

[17] دراسات أصولية في القرآن الكريم لمحمد إبراهيم الحفناوي(ص 223).

[18] الإحكام في أصول الأحكام (27/1).

[19] السابق نفسه.

[20] دراسات أصولية في القرآن الكريم (ص 223).

[21] دراسات أصولية في القرآن الكريم (ص 223)..

[22] انظر في أقسام الحقيقة وأمثلتها: فواتح الرحموت، ص42، شرح تنقيح الفصول، 14/1، 28- من الإحكام للآمدي، 301/1، حاشية البناني على جمع الجوامع، 149/1-150، شرح الكوكب المنير، ص21 ، إرشاد الفحول، ص443.

[23] أصول السرخسي (171/1).

"فاللفظ المستعمل في معناه الحقيقي يثبت له المعنى الموضوع له كاملا فيفيد العموم إن كان عاما، والخصوص إن كان خاصّا، ويفيد الطلب إن كان أمرا والامتناع إن كان نهيا"[24]

خامساً: تعريف المجاز لغة واصطلاحا:

المجاز لغة: المجاز لغة: مصدر فِعْلِ "جَازَ" يقال لغة: جاز المسافر ونحوه الطريق، وجاز به جَوْزاً وجوازاً ومجازاً، إذا سار فيه حتى قطعه

ويطلق لفظ "المجاز" على المكان الذي اجتازه من سار فيه حتى قطعه.

ويقال: جازَ القولُ، إذا قُبِلَ وَنَفَذ. وكذا يقال: جازَ الْعَقْد وغَيْرُه، إذا نَفَذَ ومضَى على الصحّة. [25].

قال ابن فارس: "(جوز) الجيم والواو والزاي أصلان، أحدهما: قطع الشيء، والآخر: وسط الشيء، فأما الوسط: فجوز كل شيء وسطه، والأصل الآخر: جزت الموضع: سرت فيه، وأجزته: خلفته، وقطعته، وأجزته: نفذته "[26].

أما تعريف المجاز اصطلاحاً: المجاز له عدة تعريفات في الاصطلاح: منها "ما كان بضد معنى الحقيقة"[27].

ومنها: " اللفظ المستعمل في غير ما وضع له"[28].

ومن الأصوليين من زاد على هذا الحد قيدا، وهو قولهم "في غير ما وضع له أولا"، ومنهم من زاد "على وجه يصح" وهو تعريف صاحب الروضة[29]، وبعضهم زاد "في غير ما وضع له، لعلاقة مع قرينة"[30].

---

[24] دراسات أصولية في القرآن الكريم (ص 223، 224).

[25] انظر: المصباح 114/1، الصحاح 870/3، القاموس 170/2.

[26] معجم مقاييس اللغة 494/1.

[27] إرشاد الفحول (63/1).

[28] المعتمد في أصول الفقه لمحمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (11/1)

[29] شرح مختصر الروضة(505/1).

[30] هو حد صاحب جمع الجوامع. انظر: 300/1 من حاشية البناني على الجمع وقريب منه حد

ومنهم من عبر بقوله: " قول مستعمل بوضع ثان لعلاقة [31] ".

وعرفه بعضهم بأنه: " كل اسم أفاد معنى على غير ما وضع له"[32].

وذكروا في تعريفه " كل اسم غير ما وقع عليه الاصطلاح على ما وضع له حين التخاطب"[33].

من خلال عرض هذه التعريفات يترجح لدي أن تعريف صاحب الروضة أرجحها لأنه جامع مانع وهذا واضح لمن تأمله بخلاف غيره فلم يسلم من المناقشات [34].

سادساً: أقسام المجاز، وأمثلته: قسم العلماء المجاز إلى أقسام متعددة، أهمها أربعة هي:

(1) مجاز الإفراد.

(2) مجاز التركيب.

(3) المجاز العقلي.

(4) مجاز النقص والزيادة.

فمجاز الإفراد: هو الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له، لعلاقة مع قرينة صارفة عن قصد المعنى الأصلي كإطلاق لفظ الأسد على الرجل الشجاع.

والتركيب: أن يستعمل كلام مفيد في معنى كلام آخر، لعلاقة بينهما دون نظر إلى المفردات، ومن ذلك جميع الأمثال السائرة، المعروفة عند العرب.

شارح الكوكب المنير كما في 154/1 منه.

[31] التحبير شرح التحرير في أصول الفقه (391/1).

[32] وهو تعريف أبي الخطاب صاحب التمهيد كما في 77/1 منه.

[33] انظر في تعريف المجاز: فواتح الرحموت، 11/1 ، المعتمد ، ص44 ،شرح تنقيح الفصول، ص20 ، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب 105،341/1 ، المستصفى، 304/1-305 إرشاد الفحول للشوكاني، ص443 .

[34] انظر شيئا منها في: 11/1-14 المعتمد،الإحكام للآمدي 29/1.

والمجاز العقلي: هو ما كان التجوز فيه في الإسناد خاصة، لا في لفظ المسند إليه ولا المسند، كقولك "أنبت الربيع البقل"، فالربيع وإنبات البقل كلاهما مستعمل في حقيقته، والتجوز: إنما هو في إسناد الإنبات إلى الربيع، وهو لله جل وعلا.

وأما مجاز النقص والزيادة: فمداره على وجود زيادة، أو نقص يغيران الإعراب، ويمثلون للنقص بقوله- تعالى-﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾[سورة يوسف الآية:82] والمراد أهل القرية.

ويمثلون للزيادة بقوله- تعالى-: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾[سورة الشورى الآية:11] ويقولون إن الكاف زائدة والمراد ليس مثله شيء.

وينبغي أن يعلم أن أقسام المجاز هذه إنما هي عند الذين يرون المجاز في العربية، وفي القرآن، أما الذين لا يرونه فلا يعتبرون ذلك كله.[35]

سابعاً: حكم المجاز: وجود مَا استعير لأَجله كَمَا هُوَ حكم الْحَقِيقَة خَاصّا كَانَ أَو عَاما.[36]

ومن أحكام الحقيقة والمجاز: أنهما لا يجتمعان في لفظ واحد في حالة واحدة على أن يكون كل واحد منهما مرادا بحال لأن الحقيقة أصل والمجاز مستعار ولا تصور لكون اللفظ الواحد مستعملا في موضوعه مستعارا في موضع آخر سوى موضوعه في حالة واحدة [37].

الحقيقة والمجاز عند ابن رشد:

---

[35] انظر في أقسام المجاز والأمثلة: 203/1 من فواتح الرحموت، ص44 من شرح تنقيح الفصول، 14/1 من المعتمد، 341/1 من المستصفى، 309/1-317 من حاشية البناني على جمع الجوامع، 172/1 من العدة، 156/1-180 من شرح الكوكب المنير، ص214-215 من التعريفات، ص23-24 من إرشاد الفحول.

[36] أصول السرخسي: (171/1).

[37] السابق (173/1).

قال ابن رشد: " وأما النظر في ألفاظه فمنها حقيقة ومجاز، ووجود ذلك فيه بين من حيث هو بلغة العرب ولسانها. وبالجملة فما أظن لسانا ولا لغة"[38].

وقال أيضاً: " الأصل هو أن يحمل الشيء على الحقيقة حتى يدل الدليل على حمله على المجاز "[39]. وابن رشد في هذا موافق لجماهير الأصوليين واللغويين على أن الحقيقة مقدمة على المجاز[40].

وضرب أمثلة على ذلك: فعند ذكره لمسألة: "إيجاب الوضوء من لمس النساء باليد أو بغير ذلك من الأعضاء الحساسة.

وذكر اختلاف العلماء في ذلك، وسبب الاختلاف ورجح كون اللمس في الآية ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [سورة النساء:43]، المراد منها الجماع دون اللمس باليد؛ لأن الجماع مراد باتفاق حتى يجوز التيمم للجنب بهذا النص.

وفي ذلك يقول: " وقد احتج من أوجب الوضوء من اللمس باليد بأن اللمس ينطلق حقيقة على اللمس باليد، وينطلق مجازا على الجماع، وأنه إذا تردد اللفظ بين الحقيقة والمجاز، فالأولى أن يحمل على الحقيقة حتى يدل الدليل على المجاز، ولأولئك أن يقولوا: إن المجاز إذا كثر استعماله كان أدل على المجاز منه على الحقيقة كالحال في اسم الغائط الذي هو أدل على الحدث الذي هو فيه مجاز منه على المطمئن من الأرض الذي هو فيه حقيقة.

والذي أعتقده أن اللمس وإن كانت دلالته على المعنيين بالسواء أو قريبا من السواء أنه أظهر عندي في الجماع وإن كان مجازا؛ لأن الله –تبارك وتعالى –قد كنى بالمباشرة والمس عن الجماع وهما في معنى اللمس[41].

---

[38] الضروري (ص 64).

[39] بداية المجتهد (58/2).

[40] انظر المعتمد 2/ 910، المستصفى 1/ 359، كشف الأسرار 2/ 83، شرح تنقيح الفصول ص 119، مرآة الأصول ص 122، شرح المحلي على جمع الجوامع 1/ 331، فتح الغفار 1/ 135، البحر المحيط 6/ 166، القواعد الأصولية بين التأصيل والتطبيق (10/1)، مجموع الفتاوى (٦/ ٣٦٠) المحصول (١/ ٣٤١)، الحقيقة والمجاز في الكتاب والسنة ص 139 فما بعدها.

على أن هناك من أطلق اللمس على اللمس باليد في نفس الآية، وحجتهم في ذلك أن اللمس ينطلق حقيقة على اللمس باليد ومجازاً على الجماع وإذا تردد اللفظ بين الحقيقة والمجاز فالأولي أن يحمل على الحقيقة حتى يدل الدليل علي المجاز إلا ابن رشد رد هذه القاعدة بقاعدة أخري وهي أن المجاز إذا كثر استعماله كان أدل على المجاز منه على الحقيقة كالحال في اسم الغائط.

فعملا بهذه القاعدة: اسم الغائط الذي هو أدل على الحدث الذي هو فيه مجاز منه على المطمئن من الأرض الذي هو فيه حقيقة [42].

وعند ذكر ابن رشد صوم المريض والمسافر هل يجزيه صومه عن فرضه أم لا ؟ قال ابن رشد:" والسبب في اختلافهم تردد قوله- تعالى- "ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر" بين أن يحمل على الحقيقة فلا يكون هنالك محذوف أصلا أو يحمل على المجاز فيكون التقدير فأفطر فعدة من أيام أخر وهذا الحذف في الكلام هو الذي يعرفه أهل صناعة الكلام بلحن الخطاب فمن حمل الآية على الحقيقة ولم يحملها على المجاز قال إن فرض المسافر عدة من أيام أخر لقوله تعالى فعدة من أيام أخر ومن قدر فأفطر قال إنما فرضه عدة من أيام أخر إذا أفطر وكلا الفريقين يرجح تأويله بالآثار الشاهدة لكلا المفهومين وإن كان الأصل هو أن يحمل الشيء على الحقيقة حتى يدل الدليل على حمله على المجاز"[43].

قال السرخسي: "ولكنا نقول المراد بمطلق الكلام ما هو الحقيقة فيه، والحقيقة ما كانت الصيغة موضوعة له لغة، وهذه الصيغة موضوعة لمقصود العموم فكانت حقيقة فيها، وحقيقة الشيء ثابت بثبوته قطعا ما لم يقم الدليل على مجازه كما في لفظ

---

[41] بداية المجتهد (44/1).

[42] بداية المجتهد (44/1).

[43] السابق (57/2).

الخاص فإن ما هو حقيقة فيه يكون ثابتا به قطعا حتى يقوم الدليل على صرفه إلى المجاز" [44].

وقال الجصاص: "وحكم اللفظ أن يحمل على حقيقته حتى تقوم الدلالة على جواز صرفه إلى المجاز "[45].

ويقول الرازي في تفسيره أيضاً: "إن الأصل في الكلام حمله على الحقيقة، وأنه إنما يعدل عن الحقيقة إلى المجاز عند قيام الدلالة على أن حمله على حقيقته ممتنع، فحينئذ يجب حمله على المجاز"[46].

قائمة المصادر والمراجع:

- الإبهاج للسبكي، دار الكتب العلمية، بيروت توزيع دار الباز، مكة.
- الإحكام في أصول الأحكام: لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: 631هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م.
- أصول السرخسي: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي المتوفى، الطبعة الأولى (1414هـ - 1993م) دار الكتب العلمية - بيروت
- بداية المجتهد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1425هـ - 2004 م

---

[44] أصول السرخسي ج 1، ص 1.

[45] أحكام القرآن ج 1، ص 414.

[46] التفسير الكبير ج 9، ص 474.

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، 1387هـ.
- دراسات أصولية في القرآن الكريم لمحمد إبراهيم الحفناوي، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية – القاهرة، 1422 هـ - 2002م.
- شذرات الذهب لعبد الحي بن أحمد بن محمد أبي الفلاح الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، 1406 هـ -1986 م
- شرح الكوكب المنير لتقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار (ت 972هـ)، ت: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط2 (1418هـ - 1997م)، مكتبة العبيكان
- شرح تنقيح الفصول للقرافي، دار الفكر، بيروت القاهرة
- شرح تنقيح الفصول للقرافي، دار الفكر، بيروت.
- شرح مختصر الروضة لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1407 هـ / 1987 م.
- الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفى لابن رشد الحفيد، تحقيق: جمال الدين العلوي، تصدير: محمد علال سيناصر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1994م .
- المستصفى في علم الأصول: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1417هـ/1997م
- المعتمد لأبي الحسين البصري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/1، سنة 1403هـ .
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، الناشر: دار صادر –بيروت.

المواقع الإلكترونية:

- https://www.alukah.net/sharia

- http://www.hindawi.org/?trk=article-ssr-frontend-pulse_little-text-block
- https://shamela.ws/
- https://waqfeya.net/
- https://www.islamweb.net/ar/fatwa